

بالدفع لا بالقطع فيمار وتساير انواعي التحصيل
 المنفصل ومن كان التحصيل التحقيق ان كل
 محقق دافع لا قاطع وانما القطع بالتحصيل
 التام وفيه نظر **فصل** وما الحق بذلك قسم
 وهما الكتابه الراجحه الى بعض ما يتناول الخوم
 وتخصيص الخطر المعطوف عليه بتقديره اضرار ما
 ظهر في المعطوف **فصل** وما الحق به وراه
 الخطر على سبب خاص وهو فاسد واما التخصيص
 الفصل خصه واخذها من العقل وثانيتها
 دلالة وثانيتها الصريح من كتاب الله تعالى هـ
 والمنقول من السنة المتواترة ورايتها دلالة
 النحو وما يتصل بها وخامستها اشارة الاصاوس
 لفعال الله صلى الله عليه واله وسلم وسابقتها التفسير
 وثانيتها اجماع العرف الطاهر وثانيتها اجماع الامه
 وغايتها القياس المعلوم وخادع غشها القياس
 المطعون **فصل** وقد الحق بذلك ما ليس منه كالتخصيص
 بذهب الراوي والتخصيص بالغاده وذكر بعض
 ما يتناول الخوم والتخصيص بقول واحد من الضحا
 وتخصيص المجهول المطلق بظاهر المقيد هـ هـ

واما الموضع الثاني

واما الموضع الثاني وهو الكلام فيما يجوز
 تخصيصه وما لا يجوز فاعلم ان الدليل التام
 لا يجوز اما ان يكون خطا با او لا يكون خطا با فان
 لم يكن خطا با فاما ان يكون فيه معنى الشمول او لا
 يكون فان لم يكن فيه معنى الشمول كان يكون خطا
 متوكل من شمول الله صلى الله عليه وسلم فلا خلاف
 اما ان يعلم الوجه في ذلك او لا يعلم بل اما هل التام
 عنه صلى الله عليه وسلم دخل تحت وجهين او اكثر
 وعلى كل واحد من الشقين لا يمكن التخصيص فان
 في الصورة الاولى يكون شموله لا تخصيصا عند
 من يقول بالتعارض في الحال وعلى الصورة الثانية هـ
 فابعد اذ يكون الفعل عاما وشاملا لم يمكن
 ان يقع عليه من الوجوه فيكون له هذا الخطا لظاهر
 له اضلا وان كان فيه معنى الشمول فهو على القياس
 ولا خلاف اما ان يكون في معنى الاولى والافان كان في معنى
 الاولى لم يمكن تخصيصها وان لم يكن في معنى الاولى فاما
 ان تكون منصوصه او منبهاه او مستنبطه وكذلك
 يجي في باب القياس ان شاء الله تعالى وان كان خطا با ولا
 خلاف اما ان يكون فيه معنى الشمول او لا فان لم يكن في معنى